

سنن الدارقطني

111 - حدثنا محمد بن أحمد الصواف نا عبد ا بن أحمد بن حنبل نا محمد بن أبي بكر
المقدمي نا عبد الوهاب الثقفي حدثني المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد ا بن
عمرو عن أبي بن كعب قال قال ٧ قلت للنبي A وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا
أو للمتوفى عنها زوجها قال هي للمطلقة والمتوفى عنها زوجها